١٣ ـ تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي العام من خلال شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٤ ـ ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٥ ـ تطلب إلى جميع الدول المشاركة بصورة نشطة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ، والإسهام في تحقيق نتائج فعّالة فيه ؛

١٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٤٨ ـ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٢٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ اللذين قررت بموجبهما تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/٢٨ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أقرت بموجبه البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها[٣٣] ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٣٥/٣١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الانسانية ، وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدّمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدالة ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مُثل السلم ، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والتضامن الانساني ، والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المدعمة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيدا من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولمطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

وإذ تشير إلى آنية تقدير حاجات الشباب وتطلعاته ، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حاليا وما تزمع القيام به مستقبلا من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الانمائية الوطنية اشتراكا فعّالا ،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتعزيز الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب وتحسين أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرهما من الميادين ،

وإذ تدرك المساهمة القيّمة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الشباب ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تنسيق أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

واقتناعا منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ تحت شعار « المشاركة والتنمية والسلم » سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل منسّقة لصالح الشباب ، ولاشراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الوطنية والاقليمية والدولية الرئيسية ،

---

(٣٣) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (د ـ ١) .

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على حشد الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشباب لتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٣٤] ،

وإذ تشير أيضا في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ،

وإذ تدرك أنه كيما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكيما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العلمية ، يلزم الإعداد لها إعدادا مناسبا ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ومن جميع الوكالات المتخصصة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن الجمهور ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الكبير الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلا عن منظمات الشباب بتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن دورتها الثانية المعقودة في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٥] ، وكذلك بتقرير الأمين العام[٣٦] ،

١ ـ **تؤيد** التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب من أجل مواصلة تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها[٣٧] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل توصيات اللجنة الاستشارية إلى جميع الدول ، وإلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية تنفيذها في وقت مبكّر ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى إنشاء لجان تنسيق وطنية أو غيرها من أشكال التنسيق من أجل السنة الدولية للشباب ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التنظيمية اللازمة لضمان نجاح الاجتماعات الإقليمية المكرسة للسنة الدولية للشباب ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظم من أنشطة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ومتابعته ، بما في ذلك توفير المعلومات ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى عقد دورتها الاستثنائية الثالثة خلال النصف الأول من عام ١٩٨٤ ، وأن يوفّر لها كل مساعدة ضرورية ، وأن يقدم لها تقريرا مرحليا عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وعن تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية ؛

٨ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملموسة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائط الاتصال ، للتعريف ، على نطاق واسع ، بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛

٩ ـ **ترحب** بالتبرعات التي قدّمت حتى الآن للسنة الدولية للشباب ، وتعرب عن تقديرها لجميع المتبرعين ، وتناشد مرّة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرعات سخيّة لتكملة الأموال المتوافرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وترجو من الأمين

---

(٣٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .
(٣٥) A/37/348 ، المرفق .
(٣٦) A/37/237 .
(٣٧) A/37/348 ، المرفق ، التذييل الثالث .

العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٤٩ ـ جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعه بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي كان مما قامت به فيه أن سلمت بالحاجة إلى تكثيف الجهود واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

واقتناعا منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩] ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

وإدراكا منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشباب يحدان من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب فضلا عن تمكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي اقترب موعدها والتي مما ينبغي أن تؤدي إليه زيادة اشتراك الشباب في الحياة الاجتماعية ـ الاقتصادية لبلادهم ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما مستمرا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٩ المتعلق بالجهود التي تهدف إلى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب ؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماما كاملا للقرار ٣٦/٢٩ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان لدى الإعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وخاصة لدى وضعها وتوصياتها بشأن السنة .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٥٠ ـ سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢/١٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٦/١٧ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت فيهما مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٢٥ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٩٨١/٢٥ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٤٠] ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى زيادة تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في بلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ هي على اقتناع مماثل بالمساهمات القيّمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤١] ،

---

(٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٣٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(٤٠) A/37/401 .
(٤١) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .